

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

تنظم

الملتقى الوطني عن بعد حول

تأثير جائحة كوفيد 19 على النظام القانوني في الجزائر

-دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-

الاثنين والثلاثاء 17 و18 رجب 1442هـ / 1 و2 مارس 2021م

(بتقنية التحاضر عن بعد)

محور المداخلة: السياسة الجنائية في ظل جائحة كوفيد 19

عنوان المداخلة:

جريمة خرق الحجر الصحي في ظلّ جائحة فيروس كورونا المستجدّ (Covid-19)

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري-

من إعداد:

د. أمير شريط

حفصة عماري

أستاذ محاضر أ جامعة الشهيد حمّـه لخضر-الوادي

طالبة دكتوراه جامعة الشهيد حمّـه لخضر-الوادي

cheribat-amir@univ-eloued.dz

ammari-hafsa@univ-eloued.dz

الأصل في الجريمة توفر أركانها، والأصل في العقوبة أن تكون محددة ومعقولة، والأصل في الأحكام والقوانين المنظمة لكل ذلك أن تكون جلية واضحة، إلا أنه وبسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (Covid-19)، ونظرا لسرعة تفشيه عالميا ووطنيا بات على المشرع أن يسن قوانين عقابية ردعية للحد من تفشي هذا الوباء، والعمل على تقليل انتشاره، وحجر مواقع العدوى والمصابين بها حفاظا على سلامة الأصحاء، وعليه وتماشيا مع ذلك نصّ المشرع الجزائري على مسألة الحجر الصحي وقواعده، وقد أعطى للجهات المختصة والمعنية الحق في إصدار العقوبات المناسبة في حال مخالفتها، وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الغراء وأحكامها المتعلقة بالحجر الصحي نجد أن ذلك موافق إلى ما دعت إليه منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، حيث جاء في قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» -رواه البخاري-، وقوله ﷺ: «إِلْزَمَ بَيْتَكَ» -رواه الطبراني-؛ وهو ما سنتعرض إلى بيانه وتفصيله في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية:

الحجر الصحي-فيروس كورونا المستجد- جريمة-حرق-العقوبة-الضرر.

Abstract:

The principle in the crime is that it has its foundations, and the principle in the punishment is that it be specific and reasonable, and the principal of laws governing all of this is to be clear. However, because of the Coronavirus (Covid-19), and due to its national and global rapid spread, legislators had to legislate deterrent punishment to limit the spread of this pandemic, and quarantine the sites of infection infected people in order to break chain of transitions and preserve the safety of the others. Accordingly, the Algerian legislators have stipulated the subject of quarantine and its rules, and has assigned appropriate authorities to decide on appropriate penalties in case of violation of quarantine. These legislations can be found in Shari'a as it has called for and stated the regulations of quarantine in case of pandemic 14 centuries ago, prophet PBUH said: “*When you hear that [a plague] is in a land, do not go to it and if it occurs in a land that you are already in, then do not leave it, fleeing from it*”- Narrated by Albukhari-; He PBUH also said: “*Keep to your house*” -Narrated by Altabarani-; these points will be explained in details in this intervention.

key words:

Quarantine -Coronavirus -Crime -Breach -Punishment - Harm.

مقدمة

يشهد العالم مؤخرا ولا يزال انتشارا رهيباً لجائحة الكورونا، حيث باتت المجتمعات العربية والغربية تعيش حالة من التوتر في عدة ميادين لاسيما القطاع الصحي منها وكذا التشريعي، ورغم التطور الكبير الذي عرفته البشرية في مجال العلوم الطبية والعناية بالصحة وحمائيتها والمحافظة على سلامتها، وذلك من خلال اكتشاف العديد من الأدوية واللقاحات وطرق علاج مختلفة ضد العديد من الأمراض الخطيرة والأوبئة المعدية التي تُشكل تهديدا للبشرية جمعاء منذ الأزل، إلا أن كل ذلك التقدم والتطور في المجال الطبي قابله عجز وشلل كلي في مُجابهة أحد الفيروسات الفتّاة في هذا العصر، ألا وهو فيروس كورونا المستجد (covid-19)، وفي ظل هذه الوضعية الحرجة أصبح "الحجر الصحي" من أهم الوسائل التقليدية للوقاية من الأوبئة في جميع العصور .

وقد تأثرت الجزائر كغيرها من الدول الموبوءة حيث عملت على تكريس كل الجهود للحدّ من تفشي هذا الوباء، ولعل من أهم الأمور التي تؤكد ذلك هو تبنيها لإجراءات وقواعد الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، لِمَا له من الأهمية في كبح سرعة تفشي وانتشار فيروس كورونا المستجد (covid-19)، وبالرغم من أن هذا الإجراء يُنظر له على أنه من الأمور المستحدثة والاستراتيجيات الأكثر نجاعة التي استخدمتها الدول المتقدمة في مجابهة فيروس كورونا المستجد (covid-19)، ولكن الواقع التاريخي ينفي صحة ذلك، حيث إن الحجر الصحي عُرف منذ فجر الإسلام، فضبطت قواعده وسنت تشريعاته منذ 14 قرنا مضت على يد المعلم الأول للبشرية سيدنا محمد ﷺ.

وفي ضوء ما تقدّم يُطرح الإشكال المتمثل في بيان المقصود من الحجر الصحي ومعرفة قواعده شرعا وقانونا؟ وهل حرق قواعد الوقاية وعدم التقيد بإجراءات الحجر الصحي يعدّ جريمة في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكاليات، وبيان مفهوم الحجر الصحي وقواعده وما يترتب على مخالفتها، اقترحنا اعتماد مطلبين، حيث سُنِّين في أولهما مفهوم الحجر الصحي، بينما سنتطرق في ثانيهما إلى مسألة التكييف الفقهي والقانوني لجريمة حرق الحجر الصحي، وبيان ذلك وتفصيله فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الحجر الصحي

نظرا للانتشار السريع للوباء تمّ اعتماد عدة وسائل واستراتيجيات كحلّ بديل للحدّ من سرعة انتقال العدوى وتفشيها داخل المجتمعات إلى حين أن يأذن الله بظهور لقاح أو يأتي أمره برفع هذا الوباء والبلاء، ولعل من أهم هذه الوسائل وأشهرها استراتيجية الحجر الصحي أو التباعد الاجتماعي، وللتفصيل في ذلك سنتطرق إلى تعريف الحجر الصحي ومدته في فرع أول، ثم بيان مشروعية الحجر الصحي والحكمة منه في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي ومدته

أولا-تعريف الحجر الصحي

"الحجر الصحي" مركب وصفي، متكون من موصوف وهو "الحجر" وصفة وهي كلمة "الصحي" ، ولا يتم تعريفه إلا ببيان مفهوم ما تركب منه على انفراد؛ من أجل والوقوف على حقيقته، وهذا يستدعي بيان دلالاته اللغوية ثم الاصطلاحية، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

فأما الحَجْر فهو لغة يرجع إلى معنى: المنع¹، فيقال: حجر على الموضوع أي منع الناس من الدخول إليه²؛ أي المنع من التصرف في شيء بسبب شيء أو مانع أو لحدوث طارئ.

وأما الصحة، فهي لغة: البراءة من المرض بذهاب السُّقْم، والخلو من كلِّ عَيْب³. وفي ضوء ما سبق يمكن صياغة تعريف "الحجر الصحي" بأنه: المنع من كل تصرف يهدد صحة الإنسان، بما يجعله معرضا للأمراض أو يمنع برؤه من الأسقام .

و"الحجر الصحي" من الاستراتيجيات الأكثر شيوعا في مجال الصحة العامة حيث يعدّ كآلية لمنع تفشي العدوى بين أفراد المجتمع، إذ يحافظ الحجر الصحي على منع تعرض الأشخاص الأصحاء بعدوى المرض، ويبقي المرضى والمصابين منعزلين حتى يتسنى متابعتهم ورعايتهم في منازلهم أو المستشفيات أو أماكن الرعاية

1- محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة: 1426هـ/2005م، ص371. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ، ج4، ص167.

2- رينهارت بيتر آن دُوزي Reinhart Pieter Anne Dozy (ت1300هـ)، تكلمة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى: 2000/1979م، ج3، ص63.

3- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، القاهرة، د.ط، 1423 هـ - 2003م، (219/3).

المخصصة¹ من طرف الدولة وهذا للتحكم في حركة وسرعة انتشار الوباء من جهة، والتقليص من عدد الإصابات من جهة أخرى.

كما يجب أن نوضح أن مفهوم الحجر الصحي يختلف عن مفهوم العزل، ذلك أن العزل يلجأ إليه حال ثبوت المرض والإصابة لدى المرضى، فيتم عزلهم كونهم يشكلون خطراً على الأصحاء، في حين أن الحجر الصحي هو إجراء يتم تطبيقه على الأصحاء وكذلك المرضى، خوفاً من انتقال العدوى وإصابتهم بما حال مخالطتهم للمصابين أو **فيمن** يشبهه في إصابتهم، أو في حال تفشي الوباء في منطقة معينة²، ومن صورته مسألة التباعد الاجتماعي كما هو الحال الآن.

ثانياً-مدة الحجر الصحي

إن السبب الرئيسي وراء انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، هي العدوى وانتقال الفيروس من المصابين إلى الأصحاء بشكل سريع، وهو ما أثبتته الأبحاث الطبية، وعليه لا بدّ على كل مصاب أو من يشبهه في إصابته أن يلتزم بقواعد الحجر الصحي والمتمثلة في مكوثه بالمنزل أو انتقاله للمستشفى أو الأماكن التي خصصتها الدولة لعملية الحجر³ وتفاوت مدة الحجر الصحي حسب فترة احتضان الجسم للفيروس، حيث تتراوح مدته منذ ظهور العدوى وحتى ظهور الأعراض بـ 14 يوماً حسب تقديرات الأطباء، وقد تزيد عن ذلك وتستمر في حال عدم تماثل المريض للشفاء، **وهذا الإجراء يعتبر ضماناً** لعدم انتقال العدوى من شخص إلى آخر؛ وعليه يجب التقيّد بمعايير وتدابير الوقاية والنظافة لحماية نفسه ولغيره⁴.

1-آمال كزير، ثقافة الحجر الصحي في ظل وباء كورونا COVID-19-دراسة ميدانية على عينة من الخاضعين للحجر الصحي في فندق مزاران (العاصمة)-مقال، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية(مجلة علمية محكمة)، المركز الجامعي-إيليزي، الجزائر، المجلد 01، العدد: 02 (2020)، ص372.

2- SONIA Y. ANGELL, Guidance on Isolation and Quarantine for COVID-19 Contact Tracing, State of California-Health and Human Services Agency-California Department of Public Health-July 30, 2020. من موقع وكالة الصحة والخدمات الإنسانية في كاليفورنيا، إدارة الصحة العامة: <https://www.cdph.ca.gov/Programs/CID/DCDC/Pages/COVID-19/Guidance-on-Isolation-and-Quarantine-for-COVID-19-Contact-Tracing.aspx> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/18م، على الساعة 22:00.

3- جابر غنيمي، مسؤولية المصابين بفيروس كورونا أو المشتبه بهم الذين يتعمدون مخالفة قرار الحجر الصحي في القانون التونسي من موقع الإتحاد العربي للقضاة: <http://arabunionjudges.org/?p=6267> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/06م، على الساعة الواحدة زوالاً.

4-موفق كروم، نظرية ماسلو Maslow للحاجات في ظل الحجر الصحي(مقال)، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية(مجلة علمية محكمة)، المركز الجامعي-غليزان، الجزائر، المجلد 6، العدد: 01 (جوان 2020)، ص143. من موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public> ، تم الإطلاع عليه في شهر مارس 2020م.

كما لا بدّ من التنويه إلى أن من يقومون بتقديم الرعاية للمرضى والمصابين بعدوى فيروس كورونا المستجد (covid-19) أثناء فترة الحجر، يجب عليهم الالتزام بشروط النظافة وقواعد الوقاية وتدابير الحماية؛ حفاظاً على أنفسهم وسلامتهم من انتقال العدوى لهم عن طريق الخطأ أو الغفلة أو الإهمال¹.

الفرع الثاني: مشروعية الحجر الصحي والحكمة منه

إنّ للإسلام نظرة عميقة في المحافظة على الأنفس وحمائتها من كل مرض أو وباء، لا فرق في ذلك بين المسلم وغيره، فوضعت الشريعة السّمحاء نظام الحجر الصحي منذ أكثر من 14 قرناً، ونصت قواعدها على تحريم بعض الأطعمة والأشربة التي فيها ضررٌ على الجسم، فتصبيه بنكسة خفيفة أو تؤدي إلى هلاكه، والحكمة يعلمها الله عز وجل، فالإسلام أول من وضع وأسس علم الطب الوقائي، وربط ذلك بتعاليمه ونصوصه وشريعته، حتى يتمسك بها الفرد تمسكاً قويا ويعمل بها؛ لأنها صادرة عن رسول الله ﷺ²، والذي قال الله تعالى عنه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴾ [النجم:03].

أولاً- مشروعية الحجر الصحي

كانت الشريعة الإسلامية ولا تزال السبّاقة في كل الميادين والمجالات وفي كل المناسبات صالحة لكل زمان ومكان، حيث نجد أنّها سبقّت ونصت على اعتماد الحجر الصحي كما ذكرنا سالفاً؛ ويظهر ذلك جلياً في توجيهات وإرشادات النبي ﷺ للصحابة ﷺ للوقاية من الأمراض قبل ظهورها وحين ظهورها، كالوقاية من مرض الطاعون وعدم إيراد المريض على المصحّ³ وقد صحّ عن النبي ﷺ بخصوص ذلك قوله ﷺ: «لَا تُورِدُوا الْمُمرِضَ عَلَى المُصِحِّ»⁴، «وإنما نهي أن يورد المرض على المصح؛ لئلا يمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود المرضى، فيكون المرضى كالسبب فيها»⁵.

1-SONIA Y. ANGELL، المرجع السابق.

2-محمد أبو يحيى وآخرون، الثقافة الإسلامية-ثقافة المسلم وتحديات العصر-، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م، ص284.

3-المرجع نفسه، ص305.

4-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، لا مكان نشر، الطبعة الأولى: 1422هـ، ج 7، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم الحديث: 5773، ص139.

5- عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى: 1419 هـ/ 1998م، (142/7)

كما قررت تعاليم الدين الحنيف قواعد عديدة نراها اليوم تُرفع على شكل إعلانات وإشعارات في الدول الإسلامية والغربية، وتغزو وسائل الإعلام المرئي منها والمقروء وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي¹، فالإسلام قرر أنه في حال ظهور بعض الأمراض المعدية في منطقة ما لا بدّ من التقيد والالتزام بقواعد الحجر الصحي، ولعل من أهمها وأبرزها منع التنقل من وإلى المنطقة الموبوءة، حتى لا تنتقل العدوى منها إلى المناطق السليمة²، فمن ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»³، بل واعتبر الإسلام أن من يلتزم بقاعدة الحجر الصحي من الشهداء، فمن كان في منطقة موبوءة ولم يغادرها يحتسب عند الله شهيدا حال وفاته وكان صابرا محتسبا الأجر عند الله تعالى راضيا بقضاء الله وقدره⁴، فقال النبي ﷺ: «... فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَمِمَّكَتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»⁵.

وهكذا وضع الإسلام أهم قاعدة في زمن الأوبئة، هذا حتى تنحصر آثار المرض المعدي في منطقة محددة ولا تنتقل العدوى إلا لقلّة من الناس، وهذا عكس ما نشهده في زمن فيروس كورونا المستجد (covid-19) حيث منذ الإعلان الأول عن المرض كثرت حركة التنقل من وإلى مناطق العدوى والوباء، ولعل هذا ما يفسر الانتشار السريع للجائحة، مما أسفر عن كارثة بشرية وأعداد هائلة من الوفيات لم يشهد العصر الحالي مثيلا لها إلا فيما سبقه من العصور المتقدمة التي أهدمتها الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة الحجر الصحي، وامثالاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية أصدر الوزير الأول مرسوما وزاريا ينص على الحجر الصحي (المنزلي) زمن الجائحة، متمثلا في المرسوم التنظيمي التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته⁶، وتلاه عدّة

1- ولعل من بين أهمّ الشعارات التي تبنتها قنوات الإعلام ما جاء تحت شعار: "إلزم بيتك" أو "وعيك/نا بحميك/نا" أو "شدّ دارك"، والشعار الأول في الحقيقة هو عبارة عن مقتطف من حديث النبي ﷺ: «الرِّمُّ بَيْتَكَ»، أخرجه الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م، ج13، رقم الحديث: 4، ص10. وصححه الشيخ الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، صحيح الجامع الكبير وزياداته، المكتب الإسلامي، لا مكان نشر، دون طبعة، لا سنة نشر، ج1، رقم الحديث 1247، ص268. ولعل هذا الحديث أنسب ما يقال في وقتنا هذا عن المكوث في البيت وقت الجائحة فرارا من فيروس كورونا المستجد لا فرارا من الفتن.

2- محمد أبو يحيى وآخرون، المرجع السابق، ص286.

3- صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: 5728، ص130.

4- محمد أبو يحيى وآخرون، المرجع السابق، ص287.

5- صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم الحديث: 5734، ص131.

6- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد: 15، ص6 وما بعدها.

مرايسم تنظيمية أخرى تحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد (covid-19) والعمل على مكافحته عبر كافة التراب الوطني، وقد تضمن المرسوم الوزاري على عدة مواد تنصُّ على إجراءات الحجر بما فيها تعديل مواقيت الحجر الصحي المنزلي، و تقييد الحركة وحظر التجوُّل وارتداء القناع والتباعد الاجتماعي وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين...¹؛ بل وفتحت الوزارة والجهات المكلفة من طرفها خطوط اتصال وتواصل بين المواطنين ورجال السلك الأمني وجنود القطاع الصحي، لطلب المساعدة في حال ظهور الأعراض على الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته، ورغم ذلك لم تسلم الأرواح البشرية حيث حصد فيروس كورونا في الجزائر أكثر من 1000 ضحية-نحسبهم عند الله من الشهداء-².

ثانيا-الحكمة من الحجر الصحي

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، والمحافظة على الحياة تستدعي الالتزام بقواعد الشارع والمشرع على حدٍّ سواء، ومن أهم هذه القواعد قاعدة الحجر الصحي في زمن الوباء، والمحافظة على النفس البشرية يتحقق بالحفاظ عليها معززة مكرمة صحيحة غير علية، والحفاظ على بقائها حية عامة، والمحافظة على سلامتها من العدوى والأسقام خاصة³.

وعليه لا بدّ من اتباع قواعد الحجر الصحي ابتداءً بارتداء الكمامة والقفازات والامتناع عن المصافحة، وانتهاءً بتجنب وتفادي التجمعات وكل ما قد يسبب انتقال العدوى، وفي امثال قواعد الحجر الصحي وتدابير الوقاية والحماية من فيروس كورونا المستجد تحقيق لمصلحة الفرد خاصة ومصلحة الناس عامة، وهذا ما تنصُّ عليه الشريعة الإسلامية فالأولى من جلب المصالح درء المفسد ولو كان في جلب المصلحة خير.

وليس في الشريعة ما يمنع من وضع هذه القيود، متى توقفت ضرورة الناس وحاجتهم عليها، ولم يستقم أمرهم إلا بها...وعلى هذا يجوز لولي الأمر - وقد يجب - أن يتدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية

1-مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد: 16، ص 9 وما بعدها. مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد: 30، ص32. مرسوم تنفيذي رقم 20-131 المؤرخ في 5 شوال عام 1441 الموافق 28 مايو سنة 2020 يضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد: 31، ص9 وما بعدها.

2-راجع موقع وكالة الأنباء الجزائرية: <http://www.aps.dz/ar/algerie/85704-2020-03-26-08-29-23> ، تم الإطلاع عليه في 20/06/2020م، على الساعة 11:40. راجع موقع كورونا في الجزائر: <http://covid19.cipalgerie.com/ar/>، تم الإطلاع عليه في 05/06/2020م، على الساعة 14:15.

3-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة 1998، ص29.

السباح ومنع الضرر المترتب على تناوله، إما بمنع الناس مما يرى في الإبقاء على إباحته ضرراً بالمجتمع كمنع التجمعات، وإما بإيجاب ما يرى أن في إيجابه دفع مفسدة أو جلب مصلحة عامة للمجتمع كارتداء الكمامات الوقائية¹.

يمكن القول أنّ الحجر الصحي وقواعده ليست بتدابير ولا استراتيجيات وليدة اليوم بل هو موروث إسلامي مُتجذّر في علم الطب الوقائي الإسلامي الذي تعلّمه الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله؛ مع العلم بأن المرض لا يؤثر على الإنسان إلا بإرادة من الله تعالى، وقد طلب الله تعالى أن نأخذ بالأسباب الوقائية من المرض قبل وقوعه وبطلب العلاج والقيام بالتطعيم عند حصوله والتوكل على الله عز وجل قبل ذلك وبعده².

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لجريمة حرق الحجر الصحي

الحجر الصحي - كما رأينا سابقاً - هو أحد أهم التدابير الصحية التي نصت عليها قواعد الشريعة الإسلامية في زمن الوباء، كما يعدّ من أنجع وأهم الحلول الوقائية التي اعتمدها الأنظمة الوضعية في مختلف دول العالم الموبوءة ومن بينها الجزائر، حيث نص المشرع على قرار الحجر وتم تنفيذه فوراً يوم 24 مارس من العام الماضي والذي لا يزال قائماً إلى الآن، والحجر الصحي قاعدة استثنائية في هذا الظرف الطارئ، لكن ما هي الإجراءات المتبعة من قبل الجهات المعنية والتي خوّل لها القانون متابعة ومساءلة ومعاقبة كل شخص خالف أو تعدّى على قواعد الحجر الصحي، وليبيان ذلك ارتأينا أن نوضح المقصود بجريمة حرق الحجر الصحي في فرع أول، ثم بيان عقوبة مخالفة الحجر الصحي وقواعده في فرع ثان.

الفرع الأول: جريمة حرق الحجر الصحي وأركانها

الحرق لغة مأخوذ من تمزيق الشيء وشقّه، فيقال حرق الأمن العام، وحرق الاتفاق: نقضه، خالفه، ومنه حرق القانون: لم ينفذه أي الخروج عنه وعدم احترامه، وحرق الحصار: نفذ منه ومرّ من خلاله³.

1-البشير المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد السباح، دار مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى: 1432 هـ / 2001م، ص: 161.

2-محمد أبو يحيى وآخرون، المرجع السابق، ص287. غراف هجيرة، السلطة العثمانية وآليات الوقاية من الأوبئة في إيالة الجزائر-الحجر الصحي أمودجا-(مقال)، مجلة القرطاس للدراسات الفكرية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، المجلد 7، العدد: 02 (2020)، ص152.

3-مجمع اللغة العربية بالقاهرة(مجموعة مؤلفين)، المعجم الوسيط، نشر دار الدعوة، لا مكان نشر، دون طبعة، لا سنة نشر، ص229. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ). بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، لا مكان نشر، الطبعة الأولى: 1429 هـ/2008م، ج1، ص634-635.

ومنه يكون المقصود بحرق الحجر الصحي: عدم الاحترام والامتثال لقواعد الحجر الصحي مما يلحق ضررا على النفس وعلى الغير، وذلك بمخالفة القوانين والتدابير الوقائية التي نصت عليها الأحكام الشرعية والقانونية لحماية الأشخاص المصابين وغير المصابين في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (covid-19).

ولكن هل يمكن اعتبار "حرق الحجر الصحي" ضمن مفهوم الجريمة؟

والجواب على ذلك يستدعي أولا بيان مفهوم الجريمة شرعا وقانونا .

فالجريمة لغة ترجع إلى معنى الإثم والذنب، والمُجرم: المذنب¹.

والجريمة في اصطلاح الشرع لها مفهومان:

- مفهوم عام، وهو: كل فعل يخالف أمر الشارع أو نهيه، ويستحق العقوبة في العاجل أو الآجل، وهذا يعم كل مصيبة وإثم وخطيئة رتب الشارع عليها عقوبة دنيوية أو أخروية².
- ومفهوم خاص، وهو ما رتب عليه الشارع عقوبة دنيوية ينفذها القضاء، وعرفت بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"³.

أما قانونا فقد اتفقت القوانين الوضعية في الجملة مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة، فالجريمة في القانون هي كل مخالفة لما سُنَّ من قوانين، إما بفعل من منع منه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به، وقسم فقهاء القانون الجريمة إلى الجنایات والجنح والمخالفات⁴.

وعليه يمكن أن نقول أن حرق قواعد الحجر الصحي جريمة قائمة بالمعنى الخاص، فإتيان سلوكٍ مُجرَّم قانونا يعتبر اعتداء على القانون، فالحجر الصحي نصت عليه قواعد الإسلام زمن الوباء، كما نصت عليه القرارات والمراسيم الوزارية زمن الجائحة، إذ صار لا بدّ من أن يتم وصف أفعال حرق الحجر الصحي وعدم التقيد والالتزام بقواعده وتدابيره الوقائية بالمخالفة والتي هي عبارة عن جريمة قائمة تامة الأركان تستوجب العقوبة، فالفعل المتمثل في حرق القواعد الوقائية والتعدي على أماكن ومواقيت الحجر المنصوص عليها من طرف الجهات الرسمية مخالفة في حد ذاته توجب عقوبة على مرتكبيه، وهذا ليس إلا حفاظا على صحة

1- الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص1087. ابن منظور، المصدر السابق، ج12، ص91 وما بعدها. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المصدر السابق، ص365.

2- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 24-25.

3- الساموردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، ص: 322.

4- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص19 وما بعدها. محمد نصر محمد، الوسيط في علم الإجماع والعقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م، ص24. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة، ج1، ص66.

الأصحاء، وحماية للمرضى ومساعدتهم على التعافي بشكل أسرع، وحماية لمصلحة الفرد والعمامة؛ وعليه فجريمة خرق الحجر الصحي ينظر إليها من ناحية شرعية على أنها من جرائم التعازير التي ترك للقاضي الحق في تقدير العقوبة المناسبة لها، فهي جريمة أخلاقية¹ حيث أن عدم التقيد بقواعد الحجر الصحي في وقت المرض يؤدي إلى إلحاق ضررا بالآخرين وهذا فيه اعتداء على مصالح العباد.

والجريمة أيا كانت فهي خرق لكل الأسس والقواعد المشرعة، تلحق الضرر بأفراد المجتمع، لهذا يحرص هذا الأخير للوقاية منها بالأخذ بالتدابير اللازمة والضرورية حتى يتحقق ذلك²، وبما أن اعتبار الفعل جريمة شرعا قائم على تجريم الفعل في نظر الإسلام³، والفعل المجرّم هنا هو فعل ضارّ متمثل في خرق الحجر الصحي وهو مخالفة ما نصت عليه النصوص الشرعية كما سبق وذكرنا في حديث الطاعون، لأنه من قواعد الحجر الصحي في الإسلام عند الوباء البقاء وعدم الخروج من منطقة الوباء إذا كان الشخص بداخلها وعدم الدخول إليها إذا كان خارجها؛ والأمر عينه من الناحية القانونية فخرق قواعد الحجر الصحي جريمة قائمة في حق العابثين والمخالفين والمتلاعبين بقواعد الحجر وتدابير الوقاية، حيث نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يخالف النصوص الصادرة بخصوص ذلك وهو ما نصت عليه المراسيم سابقة الذكر.

وعليه فيمكن القول أن الركن الشرعي للجريمة قائم ومتمثل في نصوص الأحكام الشرعية المتضمنة أوامر النبي ﷺ والمتمثلة في النهي عن دخول وخروج منطقة الوباء زمن حدوثه، والأحكام الصادرة على شكل قوانين ومراسيم وقرارات⁴ توضح قواعد الحجر الصحي في زمن الجائحة.

أما الركن المادي فتحقق بمخالفة الفعل⁵ وانتهاك النص القانوني، من خلال عدم التقيد بالتدابير الوقائية المنصوص عليها وقت الحجر من طرف الفرد والجماعة، كعدم الالتزام بمواعيد حظر التجول، وعدم التقيد بقواعد النظافة أو التواجد في أماكن للتجمع، أو عدم ارتداء القناع الواقي، وغيرها من الإجراءات والأوامر

1- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص24.

2- جلال الدين محمد صالح، السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م، ص122.

3- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص614 وما بعدها. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص25.

4- طبقا للمراسيم التنفيذية أرقام 20-69 و 20-70 و 20-72؛ وكذا الترتيبات التنظيمية التي تمت المبادرة بها من أجل تنفيذها في إطار تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ومكافحته عبر كامل التراب الوطني. الأعداد السابقة للجريدة الرسمية من موقع الأمانة العامة للحكومة: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>، يتم الإطلاع عليه بشكل دوري.

5- حليلة بن دريس، التجريم الوقائي كآلية للمساعدة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد-19 -دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري-(مقال)، حوليات جامعة الجزائر1(مجلة علمية محكمة)، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد:3 (جويلية 2020)، ص699.

المفروضة؛ إن القيام بمثل هذه الأفعال المحظورة يعرض حياة الفرد وغيره للخطر، وهو فعل تقبّحه النفوس ويتنافى وأخلاق المسلمين، ولا بدّ من إيقاع عقوبة تعزيرية على الفاعل تهديدا له وإصلاحا لنفسه وردعا لكل من تسوّل له نفسه صنع المثل، وللقاضي أن يقدّر مقدار العقوبة التي يراها مناسبة في حق الجاني، فتعريض الآخرين للضرر في الإسلام أمرٌ مذمومٌ وغير مشروع¹.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري المستحدث بموجب نص المادة 8 في القسم الثالث من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري أنه: "...كل من يُعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمّد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم..."² يعدّ جاني في نظر القانون.

أما الركن المعنوي لجريمة حرق الحجر الصحي فيقوم على أساس النية والقصد الجنائي، حيث يكمن ذلك في مخالفة إجراءات الحجر، أيّ إتيان الفعل المحظور والقيام بمخالفة قواعد الحجر الصحي المقررة قانونا إراديا دون تدخل أي عوامل كالتهديد أو الإكراه أو غيرها عمدا أو خطأ عن طريق الإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين المنظمة لإجراء الحجر الصحي، وهو ما تضمنه نص المادة 8 من القانون السابق بـ: "...بانتهاكه المتعمّد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون..."

وقد أحال المرسوم التنفيذي رقم 20-70 والمتضمن تدابير الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المتضمن إجبارية ارتداء القناع الواقي تطبيق الجزاءات على المخالفين إلى أحكام قانون العقوبات، حيث تضمنت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على أنّ: "كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى المادة 290 مكرر من القانون 20-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري نجد أنّها نصت على أنّ: "تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمّد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

1- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص22 وما بعدها.

2- القانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 25، ص13.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج إذا أرتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث...¹

الفرع الثاني: عقوبة جريمة حرق الحجر الصحي

العقوبة لغة ترجع إلى معنى تأخير الشيء وشدته وصعوبته، وإنما سميت عقوبة لأنها تأتي آخرا بعد اقتراف الذنب، وفيها شدة على النفوس وصعوبة في تطبيقها².

وأما اصطلاحا، فالعقوبة هي الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب، فإن لم يكن مقدرا بالشرع كان تعزيرا، وعقوبة حرق الحجر الصحي في مجملها من قبل التعزيرات الشرعية التي يجتهد ولي الأمر في تطبيقها بما يحقق الردع عن اقترافها.

والعقوبة تفرض باعتبارها وسيلة لحماية الجماعة مما يضر بمصالحها ونظامها، فهي ضرورة اجتماعية لا مفر منها، ولكن كل ضرورة تقدر بقدرها، فلا يصح أن تكون العقوبة أكثر مما ينبغي لحماية الجماعة ودفع ضرر الإجماع عنها، كما لا يصح أن تكون أقل مما يجب لحماية الجماعة من الإجماع، وتعتبر العقوبة محققة لمصلحة الجماعة كلما بعدت عن الإفراط والتفريط، وهي تعتبر كذلك كلما توفرت فيها العناصر الآتية:

- 1 - أن تكون العقوبة بحيث تكفي لتأديب الجاني وكفه عن معاودة الجريمة.
- 2 - أن تكون العقوبة كافية لزرع الغير عن ارتكاب الجريمة.
- 3 - أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، بحيث تكون العقوبة على قدر الجريمة.
- 4 - أن تكون العقوبة عامة بحيث تطبق العقوبة المقررة للجريمة على من ارتكبها، فلا يعفى منها أحد لمركزه أو شخصه أو غير ذلك من الاعتبارات³.

وكل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المراسيم والقوانين الصادرة عن الجهات الرسمية، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ابتداءً بالغرامة، انتهاءً بالسجن، وهو ما تضمنه القانون 06-20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري في نص المادة 8 في القسم الثالث منه: "كل من يُعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات

1- الجريدة الرسمية، العدد: 25، ص13.

2- ينظر: ابن فارس، المصدر السابق، (62/4).

3- ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، (385-384/1).

الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم"¹، حيث أصبحت هذه المادة قاعدة أساسية للمتابعة القضائية والمساءلة الجزائية لمخالفتي تدابير الحجر الصحي المنصوص عليها، فالركن المادي لجريمة حرق الحجر الصحي يقوم على عنصرين أولهما يتمثل في وجود النص القانوني أي وجود الفعل وهو عدم التقيد بالالتزام الخاص بالسلامة والاحتياط الذي يفرضه قانون العقوبات، وثانيهما هو تعريض الآخرين للخطر بمخالفة قواعد وتدابير الحجر الصحي، أي أن عدم الالتزام والتقيد بالتدابير والقواعد المنصوص عليها يعرض الغير إلى خطر أو ما يصفه فقهاء الشريعة بإلحاق الضرر بالغير، وقد نعت الشريعة الإسلامية عن إلحاق الضرر بالآخرين آخراً وإلحاق الضرر بالنفس أولاً، وقد جاء في قول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»²، حيث أفاد الحديث الشريف بأن نفي الضرر أصل عام وقاعدة كلية تنسحب على جميع التصرفات، وهي تعم المباحات باعتبارها مآذونا في تناولها بشرط قصد الصلاح وعدم التوصل إلى أغراض غير مشروعة .

وتفاوتت عقوبة جريمة حرق الحجر الصحي في كونها مخالفة أو جنحة، فقد نصت المادة 459 من القانون 06-20 وما بعدها على أن الجريمة تحمل وصف المخالفة، ونصت الفقرة الأولى من المادة 290 مكرر من القانون 06-20 السابق الذكر، على أن الجريمة تحمل وصف الجنحة في حال تعريض الغير للخطر بانتهاك قواعد الوقاية والاحتياط يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، على أن من يخالف قواعد الحجر الصحي في فترات الحجر الصحي المحددة أو حين وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث تشدد العقوبة في حقه للتحويل الجريمة من وصف المخالفة إلى جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، هذا في حال ارتكبت الجريمة من طرف الشخص الطبيعي.

وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فقد نص القانون 06-20 في الفقرة الأخيرة من المادة 299 مكرر السابق ذكرها، على معاقبة الشخص المعنوي المرتكب للجريمة المنصوص عليها في المادة نفسها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.³

1- القانون رقم 06-20، المرجع السابق.

2- الطبراني، المصدر السابق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية: لا سنة نشر، ج2، رقم الحديث: 1387، ص86. وصححه الشيخ الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: 1415 هـ/1995م، ج1، رقم الحديث: 250، ص498.

3- القانون رقم 06-20، المرجع السابق.

والأمر نفسه في حال عدم ارتداء القناع الواقي في فترة الحجر الصحي وفق ما نصت عليه القوانين والأحكام، وتطبق أحكام قانون العقوبات على المخالفين للمراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية المتضمنة إجراءات الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ومكافحته، وهو ما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المتضمن التدابير للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

وكخلاصة يمكن القول أنّ التحكم في انتشار الفيروس لا يكون بسن قوانين أو إصدار مراسيم وقوانين تطبق على المخالفين، بل يكمن في مقدار التحلي بروح المسؤولية ومدى تقبل حماية الآخر وهذا من الإيثار في الإسلام، فمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يرتبط بمدى الوعي لدى الفرد والجماعة في التحلي بروح المسؤولية في تطبيق الإجراءات المنصوص عليها، والتي تشمل قواعد الوقاية وتدابير الحماية، وأهمها هو الالتزام بالحجر الصحي المنزلي خاصة، وبقواعد الحجر الصحي عامة.

الخاتمة:

وفي ختام الورقة البحثية نسلط الضوء على أنه رغم الإيمان بالقضاء والقدر في الدين الإسلامي إلا أنه لا بدّ أن نأخذ بالأسباب ونتحرّى الحذر في مثل هذه الأزمات فنطبق قواعد الحجر الصحي حفاظا على سلامتينا وسلامة الآخرين، فالحجر الصحي إجراء وقائي ضروري لحفظ النفس، وأهميته تكمن في الحدّ من سرعة تفشي الوباء وتقليص عدد الإصابات والوفيات، لكن نظرا لعدم تناسب العقوبات المفروضة مع جسامة الفعل وخطورته وحجم الضرر المترتب عليه، خاصة في حال إتيان الجرم ومخالفة إجراءات الحجر الصحي بشكل عمدي، جعل الأشخاص لا يحملون القانون على مَحْمَل الجدد، ولعلّ ذلك راجع لغياب الوعي وثقافة الحجر في المجتمع الجزائري وغيره من المجتمعات.

وكتوصية نختم بها هذه الورقة البحثية لا بدّ للجهات التشريعية أن لا تكتفِ بتوضيح تدابير الوقاية وإلزام الأصحاء والمرضى باتباعها، بل يجب أن يُجرّم من ينقل العدوى أو من يتسبب في نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن تُفصّل أكثر في مسألة مخالفة قواعد الحجر الصحي وما نصت عليه المادة 290 مكرر من القانون 06-20 المتضمن قانون العقوبات، وذلك لبيان موقف المشرّع من الأفعال التي تهدد بالخطر سلامة الغير وسلامته الجسدية، ومقصده في اشتراطه أن تكون "مباشرة"؟

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

أ/كتب علوم الحديث:

- 1- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، صحيح الجامع الكبير وزياداته، ج1، المكتب الإسلامي، لا مكان نشر، دون طبعة، لا سنة نشر.
- 2- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: 1415 هـ/1995م.
- 3- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج13، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.
- 4- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية: لا سنة نشر.
- 5 - عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى: 1419 هـ / 1998م.
- 6- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7، دار طوق النجاة، لا مكان نشر، الطبعة الأولى: 1422هـ.
ب/كتب المعاجم واللغة:
- 7- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، القاهرة، د.ط، 1423 هـ - 2002 م .
- 8 - أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ). بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب للنشر، لا مكان نشر، الطبعة الأولى: 1429 هـ/2008م.
- 9-رينهارت بيتر آن دُوزي Reinhart Pieter Anne Dozy (ت1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ج3، الطبعة الأولى: 1979/2000م.

10- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، ج4، ج12، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

11- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة: 1426هـ/2005م.

12- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة مؤلفين)، المعجم الوسيط، نشر دار الدعوة، لا مكان نشر، دون طبعة، لا سنة نشر.

ج/كتب الشريعة والقانون:

13- البشير المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، دار مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى: 1432 هـ / 2001م.

14 - جلال الدين محمد صالح، السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م.

15- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة، لا سنة نشر.

16- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة 1998م.

17- محمد أبو يحيى وآخرون، الثقافة الإسلامية-ثقافة المسلم وتحديات العصر-، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

18- محمد نصر محمد، الوسيط في علم الإجرام والعقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م.

د/القوانين والمراسيم التنفيذية والتنظيمية:

19- القانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 25.

20- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد: 15.

21- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد: 16.

22-مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد: 30.

هـ/المجلات والمقالات:

23-آمال كزيز، ثقافة الحجر الصحي في ظل وباء كورونا19-covid-دراسة ميدانية على عينة من الخاضعين للحجر الصحي في فندق مزافران (العاصمة)- (مقال)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية(مجلة علمية محكمة)، المركز الجامعي-إيليزي، الجزائر، المجلد 01، العدد: 02 (2020).

24-حليمة بن دريس، التجريم الوقائي كآلية للمساءلة الجنائية لمخالفتي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد-19 -دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري-(مقال)، حوليات جامعة الجزائر1(مجلة علمية محكمة)، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد: 3 (جويلية 2020).

25-جابر غنيمي، مسؤولية المصابين بفيروس كورونا أو المشتبه بهم الذين يتعمدون مخالفة قرار الحجر الصحي في القانون التونسي(مقال منشور على الشبكة العنكبوتية).

26-غراف هجيرة، السلطة العثمانية وآليات الوقاية من الأوبئة في إيالة الجزائر-الحجر الصحي أمودجا-(مقال)، مجلة القرطاس للدراسات الفكرية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، المجلد 7، العدد: 02 (2020).

27-موفق كروم، نظرية ماسلو Maslow للحاجات في ظل الحجر الصحي(مقال)، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية(مجلة علمية محكمة)، المركز الجامعي-غليزان، الجزائر، المجلد 6، العدد: 01 (جوان 2020).

و/مراجع أجنبية:

28-SONIA Y. ANGELL, Guidance on Isolation and Quarantine for COVID-19 Contact Tracing, State of California-Health and Human Services Agency-California Department of Public Health-July 30,2020.

ز/المواقع الإلكترونية:

29-موقع الأمانة العامة للحكومة: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

30-موقع وكالة الأنباء الجزائرية: <http://www.aps.dz/ar/algerie/85704-2020-03-26-08-29-23>

31- موقع الإتحاد العربي للقضاة: <http://arabunionjudges.org/?p=6267>

32- موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public>

33- موقع كورونا في الجزائر: <http://covid19.cipalgerie.com/ar/>

34- موقع وكالة الصحة والخدمات الإنسانية في كاليفورنيا، إدارة الصحة العامة:
<https://www.cdph.ca.gov/Programs/CID/DCDC/Pages/COVID-19/Guidance-on-Isolation-and-Quarantine-for-COVID-19-Contact-Tracing.aspx>